عمل الزوجة

سؤال: ما حكم الزوج الذي اتفق مع زوجته عند العقد أن يسمح لها بالعمل ثم أراد أن يجبرها فيما بعد على ترك العمل؟

==========

إذا كان الزوج وافق واتفق مع زوجته على أن يتركها تعمل فهذا شرط، وقد قال صلى الله عليه وسلم: {الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ} (الحاكم في المستدرك وسنن الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها). ما دام قد وافق على هذا الشرط فينبغي أن يوفي به، إلا إذا رأي الخير في غيره، أو رأي الشر في استمراره، وهنا لا بد أن يتراضيا – هو وزوجه – على الأمر الذي يريده، ويكون ذلك بالحجة والبرهان حتى يتم الرضا بينهما كما اشترط النبي العدنان صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان هو يريدها أن تترك العمل، فينبغي عليه أن يوفر لها كل ما تحتاج إليه، من المسكن الذي يناسب أشباهها وأمثالها، والملابس التي توائم شبيهاتها، والطعام الذي في مستوى أمثالها، والحياة الطبيعية التي تعيش بها في مستوى من هن مثلها من بني جنسها.

فإذا استطاع أن يقوم بذلك، ثم طلب منها بعد ذلك أن تجلس في بيتها، فعليها أن توافق، ما دام الله عزَّ وجلَّ قد كفاها مئونة الخروج، وتعب العمل، ويكفيها عمل المنزل الذي هي مسئولة عنه مسئولية شرعية.

****